مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :14731

الرباط في : 27/9/2019

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

خرق مقتضيات القانون التنظيمي 14_112 من طرف رئيس المجلس الإقليمي بالصويرة

السيد الوزير المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يعيش المجلس الإقليمي للصويرة على وقع خروقات بالجملة من طرف رئيس المجلس الإقليمي، مما تسبب في عرقلة السير العادي للمؤسسة وتوقف عمل المجلس وبالتالي توقف إنجاز جميع مشاريع المجلس المبرمجة لصالح الإقليم ، و نجمل لكم هذه الخروقات فيما يلي :

- الإخلال بمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي 112/14 بخصوص اختصاصات هياكل المجلس في تدبير شؤونه ؛
- رفض تطبيق المادة 39من القانون التنظيمي 112/14 بتهميش بعض النواب وعدم التعاون معهم في إعداد جدول أعمال الدورات ، وإعداد مشروع الميزانية (دورة شتنبر2019)
- رفض تطبيق المادة 29 و176 من القانون التنظيمي 112/14 وذلك بتعطيل أدوار لجان المجلس وعدم إحالة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة عليها من أجل دراستها مع عدم إرفاقها بالوثائق (مشروع ميزانية 2020)؛
- رفض تطبيق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي 112/14 برفض عقد دورة استثنائية وفق جدول أعمال محدد وفي الآجال القانونية ومراسلة الأعضاء المطالبين بعقدها من أجل الإدلاء بمبررات الانعقاد؛
- رفض تطبيق المادة 30 من القانون التنظيمي 112/14 من أجل تشكيل لجنة 'إحداث لجنة مؤقتة يناط بها دراسة وضعية الممتلكات بالمجلس الإقليمي ؛
- رفض تطبيق المادة 205من القانون التنظيمي 112/14 وذلك بعدم إحالة تقارير التدقيق والافتحاص التي خضع لها تدبير المجلس في الآجال ووفق الشكليات المنصوص عليها قانونيا.
- رفض تطبيق المادة 206 من القانون التنظيمي 112/14 لتشكيل لجنة التقصي وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا.
- رفض تطبيق المادة 36 من القانون التنظيمي 112/14 بعدم تسليم إخبار أعضاء المجلس في الآجال القانونية بتاريخ انعقاد الدورات وعدم إرفاقها بجميع الوثائق ذات الصلة (دورة شتنبر

2019)؛

- رفض تطيق المادة 41 من القانون التنظيمي 112/14 من أجل إدراج نقط في جدول الأعمال ورفضه استلام الطلب من أحد أعضاء المجلس

- رفض تطبيق المادة 217 من القانون التنظيمي 112/14 بعدم تسليم محاضر دورات المجلس رغم توصله بطلبات في الموضوع ؛

- رفض تسليم وصولات الاستلام مقابل المراسلات الموجهة إليه من طرف أعضاء المجلس بدعوى الإطلاع المسبق عليها ؛

- عدم تطبيق المواد 215/ 216 من القانون التنظيمي 112/14 بعدم إخضاع أداء المجلس للتقييم والمراقبة والافتحاص الداخلي ؛

- خرق مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي 112/14 ،وذلك بالتوقيع على اتفاقيات دون عرضها على المجلس.

- مخالفة مقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي 112/14 بعدم إعداد برنامج تنمية الإقليم خلال بداية الفترة الانتدابية و التماطل فيه إلى غاية السنة الخامسة من عمر المجلس؛

- مخالفة مقتضيات المواد و 107/48 من القانون التنظيمي 112/14 بخصوص إعداد محاضر الدورات وإحالتها على سلطة المراقبة وذلك من خلال :

- عدم تعيين عضو من الأعضاء الحاضرين لدورة يناير 2019 من أجل توقيع محضر الجلسة بعد رفض كاتب المجلس التوقيع لأسباب معقولة ؛

- عدم إعداد سجل يتضمن مقررات المجلس يتضمن جميع المقررات التي اتخذها المجلس خلال الولاية الانتدابية

- الإخلال بمقتضيات المادة 95 من القانون التنظيمي 112/14 وذلك بالتصريح بشكل علني خلال جلسة الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بعدم تنفيذ مداولات المجلس ؛

- الإخلال بمقتضيات المواد 3 – 213 – 204 - 215 من القانون التنظيمي 112/14 المتعلقة بمبدأ التدبير الحر وقواعد الحكامة الجيدة من خلال :

- حرمان الأعضاء من جميع الوثائق المتعلقة بتدبير المجلس وخاصة محاضر الدورات

-رفض تسلم المراسلات من أعضاء المجلس وعدم تسليمهم وصولات الاستلام مقابل المراسلات الموجهة للرئيس والمتعلقة بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 112/14،

و في هذا الإطار نسائلكم السيد الوزير :

-ما هي الإجراءات التي ستقوم بها وزارتكم لضمان تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات الترابية من طرف المجلس الإقليمي بالصويرة ؟

-ما هي الإجراءات التي ستقومون بها لضمان السير العادي لمؤسسة المجلس الإقليمي بالصويرة ، ومن خلاله ضمان تحقيق و إنجاز مشاريع حيوية للمواطنين بالإقليم ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

العيدي عبداللطيف